جمعية
الوقف الخيرية

سياسة الإبلاغ عن المخالفات
ومقدمي البلاغات
بجمعية الوقف الخيرية
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

جمعية
الوقف الخيرية

مقدمة:

من منطلق قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، ارتأت الجمعية أن يكون هناك سياسة للإبلاغ عن المخالفات وذلك حفاظًا على مكتسبات وممتلكات الجمعية وتجنيبها الوقوع في الضرر.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات:

يتمثل الهدف من هذه السياسة في ما يلي:

- حث منسوبي الجمعية على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير نظامية هم على علم بها بطريقة سرية.
- حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن وقائع الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية.
- الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

تعاريف :

الاحتيال : التوصل بما هو حلال إلى ما هو حرام أو التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع.

خط الإبلاغ عن المخالفات:

يقصد به المسار الذي حددته الجمعية للإبلاغ عن المخالفات.

المخالفات : يقصد بها التصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي تنافي الأخلاق القويمة وتضر بالسمعة وتفتقر إلى الانصاف أو لا تتوافق مع معايير العمل المعتمدة لدى الجمعية أو السلوك المهني أو الاجتماعي السديد.

المبلغ: هو الشخص الذي يبلغ عن المخالفة داخل الجمعية وكذلك في أوساط أصحاب الشأن والجهات التي تزاول الأعمال مع الجمعية ويدخل في ذلك ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ المديرين والمديرات والمستشارين والمستشارات والمقاولين والموردين والموظفين وغيرهم.

الإبلاغ : هو العملية المتبعة في التبليغ عن المخالفة داخل الجمعية.

التوجيهات العامة لبيان سياسة الإبلاغ عن المخالفات:

أي موظف أو استشاري او عضو بمجلس الإدارة علم أو يعلم بوقوع تصرفات أو أحداث أو سلوك أو ممارسات غير أخلاقيات أو غير قويمة، وكذلك أي مخالفة لسياسات الجمعية واجراءاتها وقواعدها وأنظمتها ويشار إلى أي منها فيما يلي بلفظ " مخالفة" إنما يكون مسؤولاً - بل وملزما - بالإبلاغ عن التصرفات وفقاً لأحكام سياسة الجمعية، في الحالات التي تتضمن إبلاغ الموظف مديره المباشر بتلك الأمور بضرورة مباشرة، يجب على ذلك المدير حينئذ الإبلاغ عن الواقعة محل البلاغ فوراً وبما يتفق وأحكام السياسة، وينبغي للمدير المباشر أن لا يباشر التحقيق في الواقعة على أي وجه بصورة مستقلة، إلا بما يتفق مع سياسات الجمعية والإجراءات المتبعة لديها.

- إجراءات الإبلاغ : يتم الإبلاغ عن الحالات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي لمخالفات الواقعة من خلال إبلاغ مدير الشؤون المالية والإدارية (الإدارة المسؤولة عن تلقي البلاغات) بالأمر كتابةً من خلال النموذج المعتمد.
- النطاق : تطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية الدائمين والمؤقتين والذين يعملون بعقود أو مستشارين أو اشخاص يتصرفون باسم أو نيابة عن الجمعية بصرف النظر عن منصبهم وبدون استثناء ويمكن أيضاً لأي فرد من المستفيدين أو الموردين أو المانحين أو أي أطراف اخرى يمكنها التبليغ عن أي مخالفات أو مخاطر.

تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات إلى تناول المخاوف والمخاطر الرئيسية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١- الممارسات غير السليمة أو الأمور المريبة في التقارير المالية.
٢- السلوك الذي يمثل مخالفة أو خرقا للآداب.
٣- مخاطر الصحة والسلامة، بما فيها المخاطر التي تهدد الجمهور وكذلك الزملاء الآخرين.
٤- الأضرار التي تقع على البيئة.
٥- الاستخدام غير المصرح به لأموال الجمعية وسوء التصرف المالي.
٦- أنشطة الاحتيال والفساد المحتملة.
٧- عدم الافصاح عن حالات تعارض المصالح.

٨- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهات خارجية بغرض منح ميزة أو أفضلية.

٩- انتهاك قواعد الأخلاقيات الخاصة بالجمعية.

١٠- أوجه القصور في/أو عدم الالتزام بأنظمة الرقابة والسياسات الداخلية الخاصة بالجمعية.

١١- المعلومات المضللة أو البيانات الكاذبة المقدمة من أو إلى مدير أو مسؤول أو زميل بالجمعية.

١٢- فيما يتعلق بمسألة واردة في السجلات المالية أو التقارير أو تقارير التدقيق.

١٣- الافصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

١٤- سوء استخدام الصلاحيات والسلطة.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات:

- الغرض : تعد هذه السياسة تأكيد لالتزام الجمعية بأعلى معايير النزاهة المهنية والسلوك الأخلاقي والشفافية والعمل العادل في مزاولة أعمالها.
- تهدف هذه السياسة إلى تقديم وسيلة للتعامل مع المخاطر أو المهددات التي قد توجد لدى المبلغين مع القيام في الوقت نفسة بتوفير الحماية الضرورية لهم من الأعمال الانتقامية والمضايقة و/أو الإجراءات التأديبية.
- تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات هذه إلى تشجيع وتمكين الزملاء من الإعراب عن مخاوفهم وتوجسهم داخل الجمعية بدلاً من تجاهل المشكلة أو الإبلاغ عن المخالفة خارج الجمعية .
- علاوة على ذلك ، يتمثل الغرض من هذه السياسة في توفير وسيلة يستطيع من خلالها الزملاء، على وجه الخصوص الإعراب عن مخاوفهم القانونية لدى إدارتهم المباشرة أو لدى أشخاص معينين ومحددين شريطة أن يتم التبليغ عن المخالفة بحسن نية ، حيث يكون لديهم أسباب مؤكدة لتصديق ارتكاب أعمال احتيال و/ أو فساد داخل الجمعية.
- تتوافق هذه السياسة وتتماشى مع القيم المؤسسية و قواعد السلوك الخاصة بالجمعية ومن ثم تهدف هذه العملية إلى التعامل مع الشفافية والمساءلة على المستوى التنظيمي والمسؤولية الفردية عن طريق تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن المخالفات في محل العمل بطريقة مسؤولة وأخلاقية.

مسؤولية المبلغ عن المخالفات:

- يتمثل دور الشخص المبلغ في القيام بالإبلاغ مع تقديم معلومات موثقة ولا يطلب أو يتوقع من هذا الشخص التصرف كمحقق أو باحث عن الجرائم كما أنه غير مطالب بتحديد الإجراء التصحيحي أو التقويمي المناسب.
- يجب ألا يتصرف المبلغون بإجراء أو مشاركة أية أنشطة تحقيق بخلاف تلك المطلوبة.
- يجوز للمبلغ الإبلاغ عن مخاوفه دون الإفصاح عن هويته وللجمعية الحق في تشجيع المبلغ ووضع اسمه على المسألة المبلغ عنها حيثما أمكن.
- سوف تقوم الجمعية بحماية أي شخص يقوم بالإبلاغ عن المخالفات أو أي موظف يقوم بالإفصاح بنية حسنة، ولن تقوم الجمعية بأنهاء خدماته أو نقله إلى منصب أقل أو تهديده أو مضايقته أو الانتقام منه كما ستقوم الجمعية باتخاذ ما يلزم لحماية الشخص.
- إذا ابلغ الشخص عن وجه من أوجه القلق دون أن يتم تأكيده من خلال التحقيق بنية حسنة فلن يتم اتخاذ أي إجراء ضد هذا الشخص واذا استمرت المخاوف والشكوك لديه فيحق له تقديم بلاغ اخر بالمخالفة ومحاولة تأكيدها.
- التأكيد من أن البلاغ تم استلامه من قبل المعنيين بالتحقيق في المخالفة.
- يجب أن يكون التبليغ من اجل تحقيق نفع للجمعية وليس لتحقيق أي غرض شخصي.

التزام الجمعية :

- يجب التعامل مع كل المخاطر والمخاوف سراً مع بذل كل الجهود الممكنة لعدم الكشف عن هوية المبلغ في حالة رغبته في ذلك غير أنه قد يتعين على الشخص المبلغ الحضور في الوقت المناسب كشاهد في هذه المسألة.
- المسائل والأمور التي يتم الإفصاح عنها في ظل هذه السياسة يجب التعامل معها بطرقة حساسة وسريعة في كل الأوقات.
- التأكد من أن كافة العاملين والموظفين بالجمعية على دراية وافية بسياسة الإبلاغ عن المخالفات.

آلية الإبلاغ :

- يجب على المبلغ رفع كل المخاوف والمخالفات إلى مديره المباشر باستخدام النموذج المعتمد أو في صيغة كتابية أو بالبريد الالكتروني .
- كلما كان التبليغ عن المخالفة مبكراً كلما كان من الأسهل اتخاذ الاجراءات المناسبة.

التحقيقات:

- يجب مراجعة كل المخالفات بواسطة متلقي البلاغ الذي يتعين عليه إخطار الإدارة المعنية بالبلاغ والتوصيات.
- تحدد الإدارة المعنية بالتحقيقات في الجمعية ما إذا كانت المخالفة تستلزم إجراء تحقيق أم لا بشكل نهائي، ويرجع ذلك القرار إلى المدير التنفيذي للجمعية في حال إذا كان ذلك القرار هو إجراء تحقيق.
- عند تحديد ما إذا كان يتعين إجراء التحقيق أم لا في المخالفات ينبغي الأخذ في الاعتبار العوامل التالية:

-من هو مرتكب المخالفة؟

-ما مدى خطورة المخالفة؟

-يجب إخطار المبلغ عنهم بالمخالفات المزعومة في بداية التحقيق الرسمي مع إتاحة الفرصة لهم لإبداء آرائهم ووجهات نظرهم خلال التحقيق .

- مالم تكن هناك أسباب قهرية تمنع القيام بذلك سيتاح للمبلغ عنهم فرصة الرد على النتائج الجوهرية الواردة في تقرير التحقيق، ولن يتم تأييد الادعاء بارتكاب فعل خاطئ ضد المبلغ عنه ما لم يكن هناك دليل وجيه يؤيد هذا الادعاء.

- قد توجد حالات تقتضي التحقيق الخارجي بمعرفة جهات حكومية مختصة ولكن يمكن الاطمئنان التام على أنه ستبقى هوية المبلغ سرية وتوفير أقصى درجات الحماية له ولن يعلم أحد بشأن إجراء التحقيق في البلاغات أو أن المبلغ يشارك فيها إلا من تقتضي إجراء التحقيق عملهم أو مشاركتهم وذلك نظراً لطبيعة التحقيق أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك بحكم النظام و قد يكون من اللازم الافصاح عن هوية المبلغ ومن الوارد حدوث ذلك على ذمة الاجراءات القانونية وبحكم النظام المعمول به وسيتم ذلك بالتنسيق مع المبلغ.

مسؤوليات المحققين:

- يجب على المحققين اتخاذ إجراءات تهدف إلى تقصي الحقائق والتحليل .

- يمكن الاستفادة من الموارد الفنية وغيرها من الموارد الأخرى حسب الضرورة لا تمام التحقيق.
- يجب أن يتمتع جميع المحققين باستقلالية وعدم الحياد سواء على أرض الواقع أو في نظر الآخرين.
- يلتزم المحققون بالعدالة والموضوعية والدقة واتباع السلوك الأخلاقي ومراعاة المعايير القانونية والمهنية.
- يلتزم المحققون بالانتهاء من التحقيق في البلاغ و اصدار الاجراءات خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استلام البلاغ.

مسؤوليات المبلغ عنهم :

- يلتزم المبلغ عنهم بالتعاون مع المحققين خلال سير التحقيق كما تقع على عاتقهم مسؤولية عدم التدخل في التحقيق.
- يجب ألا يتم منع أي دليل أو إتلافه أو التلاعب به ، كما يجب عدم التأثير على الشهود أو توجيههم أو تهديدهم أو إرهابهم من قبل المبلغ عنهم.

نتائج التحقيق :

إذا خلصت نتائج التحقيق إلى ارتكاب فعل غير سليم أو غير أخلاقي ، يوصى المحقق إدارة الجمعية باتخاذ الإجراء التأديبي أو التصحيحي الذي قد تراه الجمعية مناسباً طبقاً لقواعد السلوك وإجراءات التأديب و نظام العمل .

إعداد التقارير:

- يقوم مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية بإعداد تقريراً دورياً يقدمه إلى سعادة المدير التنفيذي عن كل عمليات الإفصاح عن المخالفات بجانب نتائج التحقيقات.
- في حالة الاحتياج لاتخاذ اجراءات قانونية أو غير قانونية عاجلة ، تتقدم إدارة الشؤون المالية والإدارية بتقرير مفصل إلى المدير التنفيذي عن المخالفات المبلغ عنها.

السجلات:

يتم الاحتفاظ بكل السجلات المتعلقة بالمخاطر والتحقيقات الخاصة بها لمدة خمس سنوات.

تلغى كافة السجلات المتعلقة بالبلاغات غير المدعومة بأدلة وأُغلق التحقيق فيها بعدم اتخاذ اجرا تأديبي أو قانوني.

نموذج الابلاغ عن المخالفات

يرجى تقديم البيانات التالية لأي اشتباه جدي في سوء سلوك أو مخالفات أو أي خرق أو اشتباه بوجود خرق للنظام أو اللوائح والسياسات أو القرارات أو التعليمات التي قد تؤثر سلباً على الجمعية وتقديمها مباشرة إلى إدارة ....

بيانات الشخص المبلغ

الاسم

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

بيانات الشخص صاحب المخالفة :

الاسم :

الإدارة :

وصف مختصر لسوء السلوك / التصرف غير السليم وكيف أمكنك معرفته.

حدد ما هو الانتهاك ومن هو مرتكبه ومتى وأين وكيف تم ارتكابه.

إذا كان هناك أكثر من ادعاء قم بتقديم الادعاءات .

ما هو سوء السلوك غير السليم الذي حدث ؟

.....

....

من قام بهذا السلوك؟

.....

.....

متى حدث ومتى لاحظته؟

.....

....

أين حدث؟

.....

....

هل لديك أي أدلة يمكن أن تقدمها لنا ؟

.....

....

هل هناك أي أطراف أُخرى متورطة في الحدث المذكور أعلاه؟

.....

....

هل لديك أي معلومات أو بيانات أخرى تفيدنا في التحقيق ؟

.....

....

هل لديك أي ملاحظات أُخرى؟

.....

....

التاريخ ....

الاسم ....

والتوقيع ....